حكم شراء الزوجة حكم شراء الزوج .

الثانية : حكم شراء الزوجة - أو ولدها أو مكاتيها - للزوج : حكم شراء الزوج - أو ولده أو مكاتبه - للزوجة .

فلو بعثت إلى زوجها تخبره (أنى قد حرمت عليك ونكحت غيرك وعليك نفقتى ونفقة زوجى) فهذه امرأة ملكت زوجها وتزوجت ابن عمها فيعايى بها .

وتقدم جواز تزويج بنته بعيده عند (تولى طرفى العقد) .

ويأتى ذلك في أواخر (باب التأويل في الحلف) بأتم من هذا .

قوله ومن جمع بين محرمة ومحللة فى عقد واحد فهل يصح فيمن تحل ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مبسوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر .

إحداهما : يصح فيمن تحل وهو المذهب .

قال المصنف والشارح والمنصوص : صحة نكاح الأجنبية وصححه في التصحيح و تجريد العناية .

وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز و المنور و منتخب الأزجى وغيرهم واختاره القاضى في تعليقه و الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب في خلافيهما والمصنف والشارح وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و شرح ابن رزين .

والرواية الثانية : لا يصح اختاره أبو بكر .

فائدة : لو تزوج أما وبنتا في عقد واحد ففيه وجهان .

أحدهما : يبطل النكاحان معا وهو المذهب .

اختاره القاضي و ابن عقيل والمصنف في المغني والشارح وغيرهم .

والوجه الثاني : يبطل نكاح الأم وحدها ذكره في الكافي .

وقدمه في الفروع و المحرر و الرعايتين .

وصححه في الفائدة الأخير من القواعد .

وأطلقهما في الكافي و القواعد الفقهية في التاسعة بعد المائة